

٢٢) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فصلاة خسوف القمر هل هي من المندوبات في المذهب؟ او من السنن؟ نعم شيخ. من مندوبات - 00:00:00

يندب السر في نوافل النهار. هل يستثنى من ذلك شيء احسنت ما فيه خطبة وهو نعم احسنت وايضا استسقاؤها العيد احسنت. والعيد يستثنى في خطبة وهو العيد والاستسقاء. فيستحب فيهما الجهر. دخل المسجد قبل صلاة العصر - 00:00:20

فجلس ثم تذكر انه لم يصلي تحية المسجد فهل تفوته تحية المسجد بالجلوس لا تفوت. نعم. احسنتم. قرأ آية فيها سجدة بعد صلاة العصر هل يسجد للتلاوة وقبل الاستمرار. احسنت. يسير قبل الاصفرار. احسنت. قرأ آية الرعد ولله يسجد من في السماوات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والارض - 00:01:00

حصل وقت غروب الشمس هل يسجد للتلاوة لا يسجد. احسنت. قرأ قوله تعالى في سورة الانشقاق فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون. قرأ قرأ هذه الآية في وقت جواز النافلة وهو على طهارة - 00:01:40

فهل يسجد للتلاوة عن مذهب؟ احسنت. احسنت مشهور المذهب انه لا يسجد لانه ليس من مواضع السجود. احسنت. قرأ آية السجدة في سورة صاد بعد صلاة الصبح. وقبل الاسفار. فهل يسجد - 00:02:10

نعم ياسمين باحسنت. وما موضع السجود في صاد؟ هل هو في قوله تعالى وخر راکعاً وانا ب؟ او في قوله تعالى الا وان له عندنا زلفة وحسن مآب احسنت صحيح. سجود صاد عند قوله انا ب. وليس عند قوله حسن مآب. هل يكبر الاحرام قبل سجوده - 00:02:40

وهل يسلم بعد سجوده؟ لا يسلم نعم. جلس بعد الصلاة ليتعلم القرآن من امام المسجد. فمر في قراءته بآية سجدة وسجد فهل يتابعه المستمع؟ نعم يتابع. احسنت. بارك الله فيك - 00:03:10

تفضل الشيخ نسمع الابيات الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. ومن حضرنا ولشيخنا ولمشايعنا قال الناظم رحمه الله تعالى باب السنن المؤكدة قال وسنن مؤكدة اربع - 00:03:40

بركعة جهرا ويقرأ فيها قل هو الله وتاليها وركعتان الشفع شرط قبلها بسبح على وقل يا ايها مختاره بعد العشاء مختاره بعد العشاء للفجر وبعد طول الصبح وقت الظهر - 00:04:10

ونائم عنه لسبع يشفع والوتر والوتر والفجر والصبح يركع والخمس والاربعين والخمس والاربعين والاثنتين مكبرا وسبح المأموم ومدرک الامام في قراءته قد فاتة في وقفته وخطبتيه تأخر وفيهما من غير عد كبرا. ويستحب الطيب التزين - 00:04:30

والمشهور بعيد الفطر خمسة وعشرين احسنتم بارك الله فيكم. نعم احسنتم جزاكم الله خيرا. الصلوات قسمان فرض ونفل والفرد قسمان فرض عين وفرض كفاية. فرض العين هو الصلوات الخمس. وفرض الكفاية - 00:05:20

صلاة الجنازة. والقسم الثاني النفل وهو ايضا قسمان. الاول منهما ما له اسم خاص لتأكده من سنة او رغبة. فالسنن المؤكدة اربع هي الوتر والعيد والكسوف والاستسقاء وهي التي عقد لها هذا الباب - 00:06:00

والرغبة هي الركعتان قبل صلاة الصبح. والقسم الثاني من النفل ما له اسم عام هو النفل وتدخل في ذلك السنن الرواتب وغيرها وبعضها اكل من بعض. قال رحمه الله والسنن المؤكدة - 00:06:30

اربع وهي الوتر والعيد والكسوف والاستسقاء وهي في الاكدية على هذا الترتيب. لذا رتبها الناظم على هذا الوجه الوتر اولها. ومنها ارفع. ارفع سنن مؤكدة واكدها صلاة الوتر. يقال الوتر بالكسر والوتر بالفتح. وقرأ بهما والشفع والوتر - 00:06:50

وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بها فقال اوتروا قبل ان تصبحوا وجمهور العلماء على انها بواجبة خلافا للحنفية الذين اوجبوها. والدليل على عدم وجوبها ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ قال للرجل الذي جاء - 00:07:20

اسألوا عن اسلام قال خمس صلوات في اليوم والليلة. قال هل علي غيرها؟ قال لا. الا ان تطوع. اذا الوتر ليس بواجب قال رحمه الله والسنن المؤكدات اربع الوتر اولها ومنها ارفع فهو افضلها - 00:07:40

بركعة جهرا بركعة واحدة. جهرا يجهر فيها لانها من نوافل الليل. وقد قال ناظموا من قبل واجهر بنفل الليل تعطى القربى. ويقرأ فيها بقل هو الله وتاليها. اي قل اعوذ برب الفلق - 00:08:00

وقل اعوذ برب الناس. وركعتان الشفع شرط قبلها. هنا في بعض النسخ وركعتا الشفع شرط قبلها. وفي في بعض وفي بعضها وركعتان الشفع شرط قبلها وهي اولى. الركعتان قبل متر قال شرط قبلها يعني قد يتوهم ان الشفع شرط في صحة الوتر - 00:08:20

لكن ليس هذا المقصود بل المقصود انها شرط كمال ثمن ترك الشفع فقد ترك فضيلة بسبح الاعلى وقل يا ايها وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ابي داود - 00:08:50

من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه انه كان يوتر صلى الله عليه وسلم بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد انه يقرأ في الشفع في الركعة الاولى يسبح. سبح اسم ربك الاعلى. وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون. ويقرأ في ركعة الوتر - 00:09:10

بقل هو الله احد. وعند ابي داود ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها. زيادة المعوذتين في الوتر بعد الاخلاص انه كان يقرأ في صلاة الوتر قل هو الله احد والمعوذتين قال - 00:09:30

تختاره بعد انشاء الفجر مختار وقت الوتر بعد صلاة العشاء الصحيحة في وقتها هذا الوقت المختار لصلاة الوتر بعد صلاة العشاء الصحيحة في وقتها العلماء مجمعون على ان ما بين صلاة العشاء في وقتها الى طلوع الفجر ان هذا وقت - 00:09:50

لكن اختلفوا في من قدم العشاء وصلها مع المغرب جمع تقديم. مثلا مسافرا صلى العشاء جمع تقديم مع المغرب. فهل دخل وقت الوتر؟ هل له ان يقوم الان؟ بعد ان صلى المغرب - 00:10:20

والعشاء في وقت المغرب يصلي الوتر او يقال له انتظر حتى يغيب الشفق. المذهب عند المالكية انه لم يدخل وقت فوقت الوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء الصحيحة في وقتها اي بعد مغيب الشفق - 00:10:40

وذلك ان الشارع رخص في تقديم العشاء. والرخصة يقتصر فيها على ما وردت فيه لا يقاس عليها غيرها. وهذا من اصول المالكية انه لا قياس في الرخص. قال مختاره بعد العشاء - 00:11:00

اي بعد عشاء صحيحة في وقتها للفجر. وبعده للصبح وقت الضر. الوقت الضروري هو من طلوع الفجر الى صلاة الصبح. من طلوع الفجر الى صلاة الصبح. وقد ترجم الامام مالك في الموطأ بقوله - 00:11:20

الوتر بعد الفجر واخرج آآ الوتر بعد الفجر عن جماعة من الصحابة كابن عباس رضي الله عنهما وابن مسعود وعبادة ابن الصامت رضي الله عنهم اجمعين. ثم قال يا مالك وانما يوتر بعد الفجر من نام - 00:11:40

ما عن الوتر ولا ينبغي لاحد ان يعتمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر. يعني لا هذا الوقت لا يؤخر الوتر اليه اختيارا. وانما من نام او نسي فانه يصلي الوتر في هذا الوقت. بعد - 00:12:00

طلوع الفجر الى صلاة الصبح قال ونائم عنه لسبع يشفع اثر والفجر وصبحا يركع. من نام عن الوتر ان استيقظ في اتساع الوقت فالامر واضح يكون هذا الوقت وقت ضرورة له يصلي فيه الوتر. لكن لو انه استيقظ - 00:12:20

في ضيق الوقت بحيث لا يسع بعد طهره الا مقدار ما يصلي سبع ركعات. ونائم عنه بسبع ماذا يصلي؟ قال يشفع والوتر والفجر وصبحا يتبع. يعني يصلي الشفع والوتر ويصلي ركعتي الفجر ويصلي الصبح. قال والخمس والاربع فاشفع واوتر. اذا استيقظ - 00:12:50

ما يسع خمس ركعات او اربع ركعات قبل طلوع الشمس. فانه يصلي تسعة والوتر والصبح. قال فاشفعوا وتري. اذا لا يصلي الرغبة

ويقضيها بعد ذلك. لان الرغبة اه له ان يقضيها من بعد ارتفاع الشمس الى الزوال. قال والخمس - [00:13:20](#)
سوى الاربع فاشفعوا تريكا في الثلاثة اوتر. وفجرا اخري اذا لم يبقى الا مقدار ثلاث ركعات ماذا يفعل؟ يصلي الوتر والصبح صلي الوتر
والصبح فقط. قال والاثنتين ابدأ بصبح. يعني اترك الشفع والوتر. واقضي الى الزوايا - [00:13:50](#)
فجر مثل الفرد اي يقضي ركعتي الفجر مثل الفرض يعني كما ان الفرض يقضى فكذاك الرغبة تقمى ثم انتقل الى السنة الثانية وهي
العيد. قال ثاني وهل عيد على الرجال - [00:14:10](#)

ولا حاجة لتشديد الياء. الاصل ان يقول ثانيها بالتسكين. لكن الوزن لا يستقيم الا بالتحريك. وتحريك الساكن من بروات الشعرية
فحركه قال ثانيها ولا حاجة لتشديد ومنه قول جرير الفرزدق شر العروق خبيث الثرى كابي الازند كابي الازند كابل ازند لكنه
قال كابول ازند - [00:14:30](#)

وهي ضرورة شأنية قال ثانيها العيد على الرجال من وقت حل النفل للزواج عيد الفطر من رمضان وهو اليوم الاول من شوال وعيد
الاضحى وهو معاشر من ذي الحجة فصلاة العيد من السنن المؤكدات وهي ليست بواجبة لما سبق من النبي صلى الله عليه وسلم قال
- [00:15:00](#)

خمس صلوات قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع. فليست واجبة. قال ثانيها العيد على الرجال هي سنة على من تجب عليه
الجمعة. وسيذكر مصنف قريبا في يوم الجمعة من تجيب عليه - [00:15:30](#)
وهو الذكر البالغ الحر المقيم الصحيح القريب من الجامع بقدر فرسخ كما سيأتي ان شاء الله. فهي سنة على من تجب عليه الجمعة.
ومن فاتته فانه يندب لها ان يقضيها على هيئتها - [00:15:50](#)

في وقت حل النفل للزوال. من حين تطلع الشمس وترتفع قيد رمح. وامتد وقتها الى الزوال لفعله صلى الله عليه وسلم مكبرا ستا
سوى الاحرام وستة في التلو بالقيام. يكبر ست تكبيرات - [00:16:10](#)

بعد تكبيرة الاحرام ويكبر في الثانية ست تكبيرات مع تكبيرة الانتقال قال صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر اي في صلاة العيد.
سبع في الاولى وخمس في الاخرة سبع في الاولى اي مع تكبيرة الاحرام. وخمس في الاخرة اي دون تكبيرة الانتقال. التكبير في الفطر
سبع في الاولى وخمس في - [00:16:30](#)

الاخرة والقراءة بعدهما كليهما. قال رحمه الله وسبح المأموم ان نقص صدأ. صدأ اي ظهر وحصل سبح المأموم نقص صدى. اذا نقص
الامام في التكبير. في الاولى وفي الثانية. فان المأمون يسبح له - [00:17:00](#)

ان رجع الامام الى ما نسيه تبعه فيه. وان لم يفقه الامام ولم يرجع. فان المأمومة يكبر ما نقصه الامام اسنانا. هذا قوله وسبح المأموم
ان نقص صدأ. اذا نقص الامام - [00:17:20](#)

التكبيرات فان ناموا يسبح به فان لم يرجع الامام فان المأموم يأتي بهذه التكبيرات. قال يزد امامه لم يتبع اذا زاد الامام. فكبر مثلا اه
عشر تكبيرات. فان المأموم لا يتابعه على هذه الزيادة لانها غير صواب - [00:17:40](#)

سواء زاد عمدا او زاد سهوا. قال ومدرک الامام في قراءته كبر ما قد اتوا في وقفته دخل رجل والامام في الركعة الاولى قد فرغ من
التكبيرات وهو يقرأ الفاتحة مثلا - [00:18:00](#)

فهل يدخل معه ويستمع؟ او يكبر ما فاتة؟ قال ومدرک الامام في قراءته كبر ما قد فاتة في وقفته يعني يأتي بالتكبير الذي فاتة مع
الامام حال وقوف الدينامي للقراءة. فاذا ادركه مثلا في الاولى والامام يقرأ الفاتحة - [00:18:20](#)

فانه يكبر للاحرام ثم يكبر ست تكبيرات. اذا ادركه مثلا في الثانية والامام يقرأ انه يكبر للاحرام ثم يأتي بخمس تكبيرات. هذا قوله
ومنذ ركب الامام في قراءته. كبر ما قد فاتة في وقفته - [00:18:40](#)

قال بخطبتيه عن صلاة وفيهما من غير حد كبرا. وخطبتيه عن صلاة السنة في العيدين ان الخطبة تكون بعد الصلاة. وهذا عكس
الجمعة. في الجمعة يبدأ بالخطبة ثم الصلاة. اما في الايدين فالخطبة تكون بعد الصلاة يعني يصلي ثم يخطب. وفي الصحيحين -

[00:19:00](#)

ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وفائدة ذكر ابي بكر وعمر مع ان الحجة في فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان الحكم باق لم ينسخ - [00:19:30](#)

قال وخطبتيه اذا هما خطبتان اثنتان. وهذا مستفيض. توارد عليه عمل الامة من عصر السلف. ونقل ابن حزم ان هذا مما لا خلاف فيه. انهما خطبتان. وفيهما من غير حد كبرا - [00:19:50](#)

ينبغي الاكثار من التكبير اثناء الخطبتين. وفيهما الخطبتين. ويستحب الطيب والتزيين اسنو لكن بعد فجر احسنوا. يستحب التطيب والتزيين للعيدين وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في البخاري ان عمر رضي الله عنه اخذ جبة من استبرق تباع في السوق فاتى بها رسول الله صلى - [00:20:10](#)

الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انما هذه في لباس من لا خلاق له. الشاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم اقره على التجمل للعيد. وان منعه من لبسها انها من الحرير. لكن - [00:20:40](#)

لو اقر التجمل والعيد يجتمع له المسلمون فيكون نظير الجمعة وقياسها على الجمعة في التطيب والتزيين ظاهر. وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يلبس احسن ثيابه في العيد. قالوا - [00:21:00](#)

احب الطيب والتزيين والغسل. لكن بعد فجر احسنوا. والا فوقته على المذهب من سدس الليل الاخير لكنه بعد الفجر احسن. قال والمشي هذا مما يستحب ايضا. يستحب ان يذهب الى العيد ما شاء - [00:21:20](#)

وان يرجع ماشيا. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كذلك فعل. انه ذهب الى العيد ماشيا ورجع ماشيا. وصح عن علي رضي الله عنه انه قال من السنة ان تخرج الى الايدي ماشيا. والمشي والرواح من سبيلي والعود من اخرى. في البخاري عن - [00:21:40](#)

ابي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم العيد خالف الطريق يعني يعود في رجوعه المصلى من غير الطريق الذي ذهب منه. قال ويحيى الليل روي ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:00](#)

قال من قام ليلتي عيدين محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب. لكنه حديث ضعيف بل ضعيف جدا. لكن ليس معنى ذلك ان ليلة العيد لا يستحب قيامها. بقيام قيام الليل مشروع - [00:22:20](#)

كل السنة فانتفاء هذا الدليل لا يدل على اداء مشروعية القيام بل قيام مشروع سات كلها وان لم يصح حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. قال والفطرة قدمه بعيد الفطر. واخر الفطر بيوم النحر. كان النبي - [00:22:40](#)

صلى الله عليه وسلم في يوم عيد الفطر يقدم الفطر يفطر ثم يصلي واما في يوم النحر فانه كان يؤخر الفطر. يعني يصلي ثم يعود فيفطر. في الحديث في حديث بريدة رضي الله عنه كان - [00:23:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم. يبادر الى آ افطار لانه كان صائما في رمضان يبادر الى الافطار في يوم العيد. في عيد الفطر. قال ولا يطعموا يوم الاضحى حتى يصلي. حتى يرجع فيأكل من - [00:23:20](#)

تضحيته قال مكبرا من ظهره بالجهل اثر فروض خمسة وعشر من ظهر يوم النحر كبرا من ظهره اي من ظهر يوم النحر للجهل اثر فروض يكون التكبير اثر الفروض لا اثر النوافل ولا اثر - [00:23:40](#)

الصلوات المقضية بالاثار فروض مؤداة. قال مكبرا من ظهره بالجهل طبعا هذا في عيد الاضحى اثره من خمسة وعشر يعني الى اذا حسبتها من ظهر يوم النحر الفرض الخامس عشر - [00:24:00](#)

سيكون صلاة الصبح في اليوم الرابع قال كبر وهلل ثم كبر بالرحمة وثني تكبيرا وغيره صح ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يكبر في ايام التشريق يقول الله - [00:24:20](#)

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد. وورد ايضا تثليث التكبير في الاول والامر في هذا ابن قاسم رحمه الله تعالى في المدونة قال سألتناه يعني سألتنا الامام مالكا عن التكبير - [00:24:40](#)

لم يحد لنا فيه حدا. يعني ان لفظ الامر فيه واسع. هذا اخره. والله تعالى اعلم بارك الله فيكم. نعم. نعم؟ وغيره سيدي يعني الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله ما تفرد بها تقولها مرة واحدة. الله اكبر الله اكبر والله الحمد ولله الحمد مرة واحدة. نعم. بارك الله -

00:25:00

00:25:30 سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرک واتوب اليک -